العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر

بقلـــم

د/ بوبكر خلف

أستاذ محاضر بجامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

عرف المجتمع الدولي المعاصر العقوبات الاقتصادية الانفرادية، وهي التي توقعها دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول، ارتكبت فعلا غير مشروع، خارج المنظمات الدولية، العامة أو المتخصصة أو الإقليمية، إلا أن المرتكز فيها هو أن توقع في إطار الشرعية الدولية، وأحكام القانون الدولي، وإلا اعتبرت مجرد ضغوط قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي، الذي قد يفوق العدوان العسكري.

وتختلف هذه العقوبات بين الجزئية والشمولية بأن تشمل قطع كل العلاقات الاقتصادية والشخصية، وبين السلبية والايجابية، وبين تغطيتها للمجالات الأهلية، أو تكون بإشراف السلطات الرسمية.

في كل ذلك، وسواء كانت قصاصا، أو معاملة بالمثل، يجب أن تكون في إطار الشرعية الدولية.

Abstract:

At present time ,the world community has become well acquainted with the proper applying of individual economic sanctions by one or a group of states to one or more faulty state having transgressed some strict rules adopted by major world or regional organization concerned by global or special issues.

These sanctions are nevertheless, confined to the framework of world legitimacy and to be in accordance with the general legislation, otherwise these sanctions would be considered as mere pressures, it might reach an economical aggression which could be worse than military one.

They also differ whether they include partial or total sanctions, as the breaking of all economical and public relations, and as being negative or positive measures, covering areas of justifiability or being supported by official authorities.

In all these cases they should not override world legitimacy whether intending retaliation or reverse disposition.

مقدمة:

العقوبات الاقتصادية الانفرادية هي تلك الإجراءات التي توقعها الدول بشكل انفرادي، خارج المنظمات الدولية، وربما وقعها الأفراد داخل الدولة، على دولة أو مجموعة دول أو رعاياها إذا ارتكبت عملا غير مشروع، وذلك بمنعها من التعامل الاقتصادي الطبيعي، وتفويت فرصة العلاقات التجارية العادية عليها، للضغط عليها اقتصاديا، وإرجاعها إلى جادة الشرعية الدولية.

وتنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي، على إجراءات الحظر التجارية، والمالية، والمواصلاتية، والسياحية... أي على الجوانب الاقتصادية، دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية وان كانت في بعض أشكالها تطبق عمليات مسلحة، إلاّ أن ذلك لا يعني أنها أعمال حرب، أو جزاءات عسكرية بل تبقى محافظة على صفتها السلمية، وتتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها، والوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها، ورعاياها[1]، وبين الشمولية والجزئية تتخذ العقوبات الاقتصادية عدة أساليب سلبية وإيجابية[2].

لقد عرف المجتمع الدولي تطبيق هذا الإجراء منذ القدم وما زال إلى الحاضر، نذكر على سبيل المثال العقوبات التي وقعتها أخيرا روسيا على تركيا اثر إسقاط هذه الأخيرة للطائرة العسكرية الروسية على حدودها بسبب الأزمة السورية، ونذكر العقوبات التي وقعتها وما زالت توقعها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية على كوريا الشمالية بسبب تجاربها النووية.

وتظهر خطورة هذه الإجراءات أكثر في تحريم ميثاق منظمة الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية لفض النزاعات بين الدول،واعتماد الحلول السلمية إلى أقصى حد ـــ نظريا على الأقل ـــ منها على سبيل المثال هذه العقوبات الاقتصادية التي تزيد الآثار المترتبة عليها عن آثار السلاح العسكري!

لكن في الواقع تختلط بداخل هذه ا لتدابير الاقتصادية الدولية أبعاد ثلاثة، سياسية، اقتصادية، وقانونية، مما يصعب على الباحث تكييفها، هل هي عقوبات اقتصادية دولية تتم في إطار قواعد القانون الدولي أم هي مجرد إجراءات ضغوط سياسية ذات طابع اقتصادي يراد منها الضغط على الطرف الآخر، عادة ما تكون دولة أو مجموعة دول ضعيفة، قصد تغيير سياستها الخارجية أو الداخلية أو إخضاعها وربما حتى تكريس تبعيتها السياسية والاقتصادية، والثقافية ...؟

لفك هذه الإشكالية اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي وذلك بذكر أهم أنواع العقوبات الاقتصادية وبسرد أهـــم الآراء الفقهية التي تناولت مشروعية هذه التدابير أو عدم مشروعيتها، وطرح أهم النصوص القانونية المتعلقة بها، والتعريج على بعض السوابق الدولية في هذا الميدان، ذلك ما سيتضح في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

العقوبات الاقتصادية السلبية

تطبق الإجراءات السلبية مباشرة على الطرف المعتدي، المراد معاقبته، وتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان وبالتالي إضعافه ماديا، والحد من طاقته العسكرية، وقدراته الحربية، خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان

عسكري ولا يخفى ما لهذه التدابير من تأثيرات إذ تضغط على الدولة المعتدية وتجعلها تحجم عن عملها غير الشرعي، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى حد إسقاط الحكومة القائمة فيها، وقيام حكومة أخرى بديلة، تتراجع عما قامت به الحكومة الأولى، وتتجسد كل هذه التدابير في الوسائل التي سنتناولها في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ، (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ -(Boycott) في اللغة الإنجليزية [3]، وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها : (الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما) وعرفت العلاقات الدولية مثل هذه المقاطعة منذ قرون، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف بـ (الهانسا) يطبقها خلال القرنين الـ (14م و 15م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزما لجميع الأطراف، كما كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي[4].

وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية، وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والتأمينية، والاستثمارية، والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر...الخ ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم مميزة تمتاز بها عن الحظر، أو التحريم الاقتصادي، الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها والدولة الواقعة عليها ، ولذلك فإنها إذا استعملت كتدابير جزائية دولية ، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية[5]، لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق المرجو منها، وهو الرجوع عن العدوان أو العقاب، وكمثال على هذه المقاطعة عمدت الصين إلى استخدام هذا السلاح تسع مرات في الفترة ما بين 1908 وسنة 1931 ضد اليابان، وكانت الحكومة الصينية منظمة لهذه المقاطعة بشكل صريح وعلني[6]، مرتين على الأقل سنتي: 1925-1931.

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي

يعد الحصار البحري أهم إجراءات العقوبات الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية، ويقصد منه : منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية، والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي[7]، إلاّ أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي: (الحصار الاقتصادي) وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي في النقاط التالية:

الأولى: أن الحصار الاقتصادي، إجراء سلمي يتم في وقت السلم بينما الحصار الحربي، إجراء حربي يطبق في وقت الحرب.

الثانية: يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لأنه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان كما تحدد الدولة المحايدة، وبالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلى السفن المحايدة، إذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه[8].

الثالثة: في حالة الحصار الاقتصادي السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن، ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء أكانت تحمل علم الدولة المحصورة أو علم دولة أجنبية أخرى[9].

وظهر الحصار الاقتصادي السلمي أول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحت سيطرة الجيوش العثمانية، أوائل القرن التاسع عشر وذلك قصد قطع الإمدادات عن الجيوش، وبالتالي تخلي الدولة العثمانية عن اليونان ومنحه الاستقلال، إلاّ أن الحصار لم يستمر، إذ اشتبكت أساطيل الدول الثلاث المذكورة مع الأسطول العثماني في ميناء نافرين وتم القضاء عليه[10]، ورغم كل ما حدث فالدول المشاركة في الحصار قد أعلنت أنها لم تكن في حالة حرب مع تركيا وأكدت اعتذارها في ذلك للسلطان العثماني[11].

والرأي الغالب عند الفقهاء الدوليين أن الحصار الاقتصادي من الناحية القانونية إجراء مشروع[12]، إلاّ أن هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا، وذلك لسبب واحد، هو كونه نوعا من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ من المعروف أن الحصار لابد أن يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية، ويدخل ضمن المواد(2و3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974 بل ويعد الدليل الأول للعدوان[13]، إضافة إلى أنه يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (2ف4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و الرأي الراجح أن الحصار الاقتصادي يعد عملا مشروعا، إذا كان وفقا للقانون، خاصة وقد نص عليه في المادة (42) من الميثاق، كما نرى أن لا يقتصر الحصار الاقتصادي على الإجراءات البحرية بل لابد أن يدعم بالحصار الجوي، وذلك بمنع طائرات الدول المعتدية من الهبوط، وبتدعيم الدولة المعتدى عليها، مثل هذا الحصار الجوي ما أقره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ضد ليبيا[14] ضمن القرار رقم: 848 المصادق عليه بتاريخ 31 مارس 1992، وان كان بإيعاز من الدول الغربية.

الفرع الثالث: الإجراءات الجمركية

لقد نتجت الإجراءات الجمركية عن تطورات العلاقات الاقتصادية الدولية و تطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصا[15]، ولذلك فهي تمثل أسلوبا من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية، نذكر أهم أنواعها في الآتي:

أولا: عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها من قبل، لدفع عجلة اقتصادها إلى الأمام، ومن المعروف أن المعايزة، نظام مستقر في العلاقات الدولية الاقتصادية، وتتمثل في مبدأ الدول الأكثر رعاية، ثم يليه في الدرجة مبدأ الأفضلية ، أو التفضيل في المعاملات الاقتصادية، وبعد ذلك يأتي مبدأ منطقة التجارة الحرة ثم نظام الوحدة الجمركية[16]، الذي يأتي في أعلى الهرم التسلسلي التبادلي.

ثانيا: استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية، وهو إجراء تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملتها الاقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها، وعادة ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة في الرسوم[17]، ومثل هذا الإجراء، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه وارداتها من السوق الأوروبية المشتركة، خاصة الزراعية منها، بعد انضمام كل من إسبانيا والبرتغال إلى المجموعة وخسارة الولايات المتحدة الأمريكية لأسواقها الزراعية فيها[18]، كما طبقته ضد اليابان

حتى بلغت الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الإلكترونية اليابانية المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستوى 100 %، ولقد برزت هذه الزيادة بأنها إجراء قصاص لتسمح اليابان للمنتجات المماثلة الأمريكية بدخول أسواقها، وتعد هذه (العقوبات الاقتصادية) أول إجراء تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[19].

الفرع الرابع: وقف العلاقات الشخصية

يتم وقف العلاقات الشخصية عن طريق منع رعايا الدولة المعاقبة وشركاتها من إقامة أية علاقات مع شركات ورعايا الدول الواقع عليها العقاب سواء أكان ذلك بمنع السياحة، أو الهجرة، أو حتى السفر، ويتبع في مثل هذه التدابير نظام صارم في إصدار جوازات السفر، ومنع تأشيرات الدخول إلى الدولة الواقع عليها العقاب، وكذلك منع الدول شركاتها من إقامة استثمارات أو الحصول على امتيازات معينة، ولهذا النوع من الإجراءات آثار نفسية على الدولة ورعاياها إضافة إلى الآثار الاقتصادية إذ من الصعب أن تعيش دولة في وقتنا الحاضر منعزلة عن باقي الدول في العالم، أو أن تستغني عن إقامة علاقات اقتصادية أو تجارية وحتى شخصية معها، ومن أمثلة وقف العلاقات الشخصية، ما أوصى به مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في قراراتها الصادرة ضد نظام الأقلية البيضاء في روديسيا، وخاصة القرار رقم :(232) الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1966 الذي نصت بنوده على وقف كل العلاقات الشخصية بين رعايا الدولة المعاقبة ورعايا نظام روديسيا كعقاب لها[20].

المطلب الثاني

العقوبات الاقتصادية الإيجابية

تعد التدابير الإيجابية، متممة للإجراءات (السلبية)، و يهدف من ورائها إلى القضاء على محاولات الاختراق للحظر المضروب على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وضمان عدم التعامل غير المباشر معها، بما فيها مراقبة الشركات متعددة الجنسيات ومنعها من تصدير منتجاتها أو إقامة فروع لها، أو حتى شراء بضائعها، مهما كلف السعر حتى لا تصل إليه، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تدفق رؤوس الأموال والخبرات الفنية والاستثمارات إليها، وسنتطرق لكل هذه المحاور بالتفصيل في الفروع الأربعة التالية: مع ملاحظة كونها انفرادية ووجوب توقيعها وفقا للقانون والمشروعية الدولية حتى تجسد العقوبات الاقتصادية وإلا عدت مجرد ضغوط.

الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية

يعني نظام القوائم السوداء إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات العقوبات عليهم.

وقد ظهر هذا النظام أثناء الحرب العالمية الأولى، في القوائم الإنجليزية والفرنسية الصادرة خلال شهر سبتمبر سنة 1916[21]، كما تم تطبيقه أثناء الحرب العالمية الثانية، خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، كما طبقته الدول العربية طيلة مقاطعتها لإسرائيل، على الشركات التي تتعامل معها، ونفذته الولايات المتحدة الأمريكية ضد

المؤسسات المالية المتعاملة مع كوريا الشمالية طيلة السنوات الأخيرة على خلفية أسلحتها النووية، ويستهدف نظام القوائم السوداء التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصاديا، وحتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المراد معاقبتها[22].

وعليه فهو إجراء متمم لتدابير الحصار الاقتصادي وباقي التدابير الأخرى ويمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد أو المؤسسات المحظور عليها، وذلك بقصد تشديد عزل الطرف المعاقب، والحيلولة دون حصوله ، على المواد الخام والسلع الإستراتيجية.

الفرع الثاني: المشتريات التحويلية

يقصد بالمشتريات التحويلية، شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة، واختزانها لمنع وصولها إلى الدول أو الدولة الواقع عليها العقاب، ويركز هذا الإجراء على حرمان الدولة المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية أكثر من تركيزه على الشروط التجارية ولكي يكون ذا فعالية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا: كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة إجراءاتها.

ثانيا: مدى استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه.

ثالثا: مدى تأثيرها على الدول المحايدة، وإغرائها للحصول[23]، على امتيازات في الاتجار معها، وحرمان الدول المعاقبة من الفوز بها، وقد طبق هذا الإجراء في تدابير المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، إذ كانت البلدان العربية تبذل كل ما في وسعها، لإغراء الشركات الدولية في الحصول على امتيازات لديها قصد صرف نظرها على التعامل مع إسرائيل بل كانت هذه المؤسسات تخير بين أن تتعامل معها أو مع إسرائيل[24].

الفرع الثالث: الحظر المالي

ينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية ويتمثل في عدة تدابير نذكر من أهمها في الآتي:

أولا: وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية، لأن نظام الاقتراض والمساعدات المالية، والائتمانات أصبح من الأمور الضرورية في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تكون مقدمة من الدول القوية اقتصاديا إلى الدول الضعيفة، عبر المصارف الدولية المعروفة، ومتى ما أريد (معاقبة) دولة معينة تلجأ الدول إلى مثل هذه الوسائل لتحقيق الضغوط اللازمة، ومن الأمثلة الحديثة على هذه الإجراءات ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية[25].ضد دولة نيكاراغوا بدعوى منع التسرب الشيوعي إلى القارة الأمريكية، وما قامت به من قبل ضد كوبا، خاصة بعد نجاح ثورة فيديل كاسترو سنة 1959، وما استتبعها مما كاد يؤدي إلى نشوب حرب عالمية ثالثة، خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي[26]، وتوقيعها ضد ليبيا منذ السبعينيات من القرن الماضي، وضد سوريا منذ سنة 2011 .

ثانيا: تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة ، ولقد قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وإنجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس سنة 1956، مما أوقع مصر في أزمة مالية بفقدانها بعض العملات الأجنبية التي كانت مقررة لتمويل تجارتها الخارجية، بدعوى أن قرار التأميم يخرق معاهدة القسطنطينية لسنة 1888[27]، وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء ضد إيران خاصة بعد أزمة الرهائن سنة 1979[28] واثر أزمة التصنيع النووي

غير السلمي التي لم تنته إلا أخيرا بالاتفاق بين إيران والدول الغربية بعد إجبارها على التخلي عن برنامجها النووي، ولوحت هذه الأخيرة بتطبيقها ضد المسئولين العرب إثر الثورات العربية الأخيرة، وضد كوريا الشمالية كرد على تجاربها النووية والصاروخية، ويرى بعضهم أن الإجراءات المالية تعد أكثر فعالية وسرعة من الإجراءات الجمركية، لأن الأولى يتم تطبيقها بقرار من وزير المالية والاقتصاد أما الثانية تحتاج إلى تشريعات عديدة ليتم نفاذها[29]، لكن إذا لم يكن هذا الإجراء مشروعا وفقا للأحكام الدولية فإنه عبارة عن عدوان اقتصادي، والدولة الموقعة له مسئولة اقتصاديا أمام البلدان والشعوب المتضررة بإعادة الأموال إلى نصابها أو مستحقيها، ودفع التعويض الكامل عن الاستغلال أو الاستنزاف[30].

الفرع الرابع: رقابة التصدير والاستيراد

تستخدم إجراءات رقابة التصدير والاستيراد لحرمان الدولة المعاقبة من السلع الحيوية التي تساعدها على العدوان، كالأسلحة والذخائر، والمواد الحربية والمحروقات...الخ، إضافة إلى النقد الأجنبي والذهب والفضة[31] ولتخفيض الاستيراد والتصدير منها وإليها، مما يوقعها في أزمة اقتصادية وبالتالي شل فعاليتها الاقتصادية والحد من إمكانياتها، ومن أهم الوسائل التي تستعمل في هذا الإجراء ما يلي:

أولا: نظام شهادات المنشأ، وهي وثائق تصدر عن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية، التابعة للدول الموقعة لإجراء الرقابة، وكل بضاعة غير مصحوبة بهذه الشهادات تخضع للضبط والمصادرة.

ثانيا: شهادات الملاحة، وهي وثائق رسمية تحملها السفن المحملة بالبضائع، إذ كل سفينة لا تحمل هذه الشهادة، وكان يفترض فيها أن تنقل بضائع للدول المعاقبة وبالتالي تخضع للضبط والمصادرة بعد التفتيش، وقد طبقت بريطانيا هذا النظام سنة 1940[32]. ومن أمثلة ذلك ما طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد مجموعة من الدول خاصة إسبانيا والبرتغال والسويد وتركيا، عند طلبها لها بوقف كل العلاقات الاقتصادية مع دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث

التكيف القانوني للعقوبات الاقتصادية الانفرادية

إن العبرة في إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي الانفرادية، ليست في كثرة المصطلحات التي تطلق عليها سواء أكانت مقاطعة، أو حظرا، أو حصارا أو غيرها ...شاملة[33] أو جزئية، ولا أن تتم دون تدخل السلطات الرسمية في الدولة أثناء تطبيقها، أو تكون رسمية بتدخلها، وإنما العبرة بتوافر عناصر المشروعية، أو القانونية فيها، لتصبح هذه التدابير الاقتصادية فعلا عقوبات اقتصادية ولا بأس أن تستمد صفتها الإلزامية، كما هو الحال بالنسبة للجزاءات القانونية الأخرى من ظاهرة تناقض: (السلطة الاقتصادية السياسية)، كما سيتضح ذلك أكثر في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: المجالات الآلية للحظر الاقتصادي

وهي تدابير الحظر الاقتصادي الداخلية التي تتم داخل إقليم الدولة ويقوم بها أفراد أو جماعات خاصة ضد أفراد أو جماعات خاصة أخرى قد تكون وطنية أو أجنبية.

ولقد أولينا هذه الإجراءات (الأهلية) هذه الأهمية في الدراسة، حتى وإن كانت في الحقيقة محلية، وحاولنا تبيين مشروعيتها، لأنها عادة ما تكون النواة الأولى لتوقيع عقوبات دولية تضطلع بها الدولة رسميا، ويمكن أن تأخذ في وقت لاحق بعدا جماعيا فتقررها منظمة دولية، سواء عالمية أو إقليمية[34]، وهذه الإجراءات الاقتصادية الداخلية تنقسم إلى فئتين عفوية وإيعازية:

أولا: الحظر العفوي

وهو الذي يوقعه أفراد أو جماعات كالشركات مثلا داخل الدولة ضد أفراد آخرين أو مجموعات من جنسية واحدة، ففي هذه الحالة تعد داخلية، وتخضع لسلطة القانون الداخلي للدولة، ولا طول للقانون الدولي عليها، وهو الحال بالنسبة لإجراءات الحظر التي يوقعها أفراد أو مؤسسات خاصة ضد أفراد أو مؤسسات أجنبية داخل الدولة، وتخضع للقانون الداخلي والسلطات القضائية المحلية[35].

ثانيا: الحظر الإيعازي

وهو إجراءات الحظر الاقتصادي، التي يوقعها أفراد أو جماعات ضد أفراد أو جماعات أخرى أجنبية داخل إقليم الدولة، لكن بإيعاز أو بإسناد من السلطات الرسمية وتكتسي مثل هذه الإجراءات بعدا قانونيا دوليا، خاصة إذا تدخلت هذه السلطات تدخلا تعسفيا لتمكين الطرف الوطني فردا أو شركة، من التعدي على حقوق وأملاك الطرف الأجنبي، حينئذ تكون هذه التدابير غير مشروعة[36]، بناء على الأسباب القانونية التالية:

1. تعد مثل هذه التدابير الاقتصادية اغتصابا لسلطة الحاكمين من المحكومين، لأن السلطات الرسمية هي التي لها الحق وحدها في إدارة العلاقات الدولية سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وسواء كانت علاقات تجارية أم سياسية، أم ثقافية، أم اجتماعية ...
2. في حالة ارتباط الدولة بمعاهدة تجارية تنص على حرية إقامة رعايا دولة على إقليمها، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية وغيرها ... ثم وقع هذا الحظر على هؤلاء الرعايا، و لم تتخذ سلطات الدولة التدابير اللازمة لحمايتهم، وحماية أملاكهم، فإنها تتحمل، أي الدولة المضيفة، المسؤولية الدولية، وتكون إجراءات الحظر هذه غير مشروعة قانونا .
3. عادة ما تكون إجراءات المقاطعة الاقتصادية للأجانب مقترنة بأعمال العنف والشغب، وهضم حقوق هؤلاء الرعايا ولذلك إذا امتنع موظفو الدولة المضيفة عن أداء واجبهم تجاههم، و لم يقوموا بحمايتهم تصبح هذه التدابير غير مشروعة وتترتب عنها مساءلة الدولة جنائيا، وهذا ما ذهب إليه الفقه المعارض لمثل هذه الإجراءات الاقتصادية الأهلية، أما الجانب المؤيد لها فيرى مشروعيتها خاصة إذا أشهرها شعب ضعيف تجاه دولة قوية إذ ليس بالإمكان حرمان الشعوب الضعيفة حتى من السلاح الاقتصادي في الدفاع عن نفسها[37].

وقد مارس الثوار الأمريكيون سنة 1764 مثل هذه التدابير الاقتصادية ضد البضائع البريطانية، وذلك احتجاجا على قرار البرلمان البريطاني بزيادة الرسوم على بعض الموارد الضرورية وبعض المنسوجات[38]، كما مارسها الشعب الهندي ضد البضائع البريطانية، بقيادة الحركة الوطنية التي كان يتزعمها المهاتما غاندي سنة 1920، وقد نتج عنها

نقصان حصة بريطانيا من مستوردات الهند من 60 % سنة 1920، إلى 37.2 % سنة 1932[39] ثم حصول الهند على استقلالها عن التاج البريطاني في فترة لاحقة.

لقد وصف الفقيه بيير رينوفان هذه الإجراءات الاقتصادية بأنها: (سلاح الضعفاء العاجزين عن مقابلة الأفعال التي يشتكون منها بمقاومة مباشرة، فحاولوا إصابة خصمهم في مصالحه المادية)، ولذلك فرغم كونه يحرم هذه الإجراءات إذا توافرت فيها الأسباب السالفة الذكر، إلاّ أنه يرى مشروعيتها في الحالات الاستثنائية كحالة الدفاع الشرعي، خاصة إذا لم تتوافر الظروف السياسية والعسكرية لدولة ما لدفع اعتداء وقع عليها، إذ ليس من القانون ولا من المنطق حرمان شعب هذه الدولة من الدفاع عن نفسه عن طريق إشهار السلاح الاقتصادي حتى ولو دعمته السلطات الرسمية للدولة في ذلك[40].

ونرى أن مثل هذه التدابير الاقتصادية الأهلية تعد مشروعة خاصة إذا كانت مطبقة من شعب ضعيف ضد دولة أو مجموعة دول قوية، وذلك بناء على ثلاثة مبادئ وهي:

أولا: حق الدفاع الشرعي

المقرر في القوانين الداخلية[41]، والمواثيق الدولية(المادة 51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[42].

ثانيا: مبدأ حرية التجارة

الذي هو الأصل، إذ ليس من واجبات الدول أن تمنع مواطنيها أو أن تجبرهم على إجراءات اقتصادية معينة.

ثالثا: حق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي المقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها (المادة 2/ف2) و(المادة 55)

وإن كان مثل هذا الإجراء غير ممكن في وقتنا الحالي لأن الدول القوية هي التي تطبق ذلك وليست الضعيفة.

الفرع الثاني: الإجراءات الاقتصادية الرسمية

وهي إجراءات الحظر أو المقاطعة الاقتصادية التي تقررها سلطات الدولة الرسمية، وتنقسم إلى قسمين داخلية وخارجية:

أولا: التدابير الداخلية

الإجراءات الاقتصادية التي تقررها الدولة ضد أقليات تقيم في إقليمها، كتلك الإجراءات الاقتصادية التي اتبعتها دولة جنوب إفريقيا في وقت مضى ضد الأقليات الهندية المقيمة بها، ويرى بعض المؤلفين أن مثل هذه التدابير، مادامت لا تنصب على رعايا دولة ثالثة أو أملاكها فإنها لا تنطوي تحت طائلة أحكام القانون الدولي، وتخضع للقانون الداخلي للدولة[43]. إلا أننا نخالف ذلك الرأي لأن مثل هذه التدابير في الحقيقة تخضع للقانون الدولي، وذلك بناء على مدى اعتبار أعمال داخلية تهدد الأمن والسلم الدوليين ووجوب إخضاعها للقانون الدولي، وتطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الدولة المخلة، الأمر نفسه بالنسبة للإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الدول المحتلة، ضد الأهالي المحتلين، كما تتبعه في الآونة الأخيرة إسرائيل تجاه السكان الفلسطينيين المحتلين، من إجراءات التجويع ومنع وصول بعض المؤن إليهم والمواد الضرورية

ومصادرة أموالهم وتدمير مساكنهم وتعد: (جريمة يجب إدانتها والمعاقبة عليها من العالم أجمع) وتتحمل الدولة المحتلة كما يتحمل الأفراد القائمين بها المسؤولية الجنائية والمالية الدولية بسببها[44].

ثانيا: التدابير الخارجية

وهي الإجراءات الاقتصادية التي تقررها الدولة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول وذلك في حالتين: حالة الحرب، وحالة السلم.

1. لا نقصد هنا إجراءات الحضر الاقتصادي التي تتخذها الدول المتحاربة ضد بعضها بعضا، لأنها تعد من ضمن أعمال الحرب الاقتصادية التي ذكرناها سالفا، وتعد متممة لباقي العمليات الحربية الأخرى، وإنما نقصد بها التدابير التي تتخذها (الدول المحايدة)، ضد الدول المتحاربة لوقف الحرب ، مثل إجراءات التحريم التي وقعتها فرنسا، ضد الدول المتنازعة في حرب سنة 1967، وهي الدول العربية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، وقد شملت هذه الإجراءات حظر المواد الإستراتيجية، وإن لم تكن محايدة ولا عادلة في ذلك، ففي حين تمكين إسرائيل من القنبلة النووية كانت تمنع البلدان العربية من أدنى الأسلحة والذخائر[45].

ويجمع الفقه الدولي اليوم على أن للدول المحايدة أن توقع إجراءات الحظر الاقتصادي على الدول المتحاربة، ويعد فعلها هذا مشروعا[46]، بل وواجبا إذا كانت منظمة إلى منظمة دولية، ينص ميثاقها على وجوب تدخل أعضائها في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع اعتداء على بعض أعضائها.

2. إن الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى في حالة عدم وجود حرب معلنة، يعتبرها الرأي الغالب في الفقه الدولي مشروعة لأنها لا تشكل في حد ذاتها أية مخالفة لأحكام القانون الدولي وإن كانت تعد من الأعمال غير الودية، لأن الأصل في العلاقات الدولية أن تسير في وقت السلم سيرا طبيعيا وديا، يحقق التعاون ويحث على المساواة وينبذ التمييز والتوتر[47] ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، ولكي تكون غير مشروعة لابد أن يثبت خرقها لإحدى قواعد القانون الدولي، كأن تخالف أحكام معاهدة نافذة المفعول تنظم التبادل التجاري، وتنقل الرعايا ...الخ ففي هاته الحالة تعد هذه التدابير غير مشروعة وتتحمل الدولة الموقعة لها المسؤولية الدولية تجاه الدول الموقعة عليها[48].

الفرع الثالث: القصاص في العقوبات الاقتصادية

لقد عرّف الاقتصاص تقليديا بأنه: (تصرف تخرج به الدولة عن القواعد الدولية، قصد إرغام دولة أخرى على العدول عن تصرف شبيه سبق أن صدر من هذه الدولة ، وذلك لإجبارها على احترام هذه القواعد والتزام الشرعية[49]، ويحمل هذا التعريف في طياته الجانب السلبي من العقوبات الاقتصادية، وذلك بمواجهة الدولة المخالفة للقواعد القانونية الدولية بمخالفة أخرى، تتميز بالحظر الاقتصادي، في حين تبلور المفهوم المعاصر للاقتصاص وأصبح يحمل الطابع الإيجابي المتمثل في مقابلة عمل غير مشروع من دولة بعمل آخر مشروع، لكنه ينطوي على إجراء غير ودي وذلك بهدف الضغط على الدولة المخالفة حتى ترجع إلى الشرعية الدولية ولذلك أصبح الاقتصاص، يعني: مقابلة الإجراء غير القانوني الذي تقوم به الدول بحجب أو منع كانت تمنح لرعاياها، دون مخالفة أي من أحكام القانون الدولي[50].

ومن ثم إذا اكتسبت العقوبات الاقتصادية الانفرادية طابع الاقتصاص وكانت عبارة عن إجراء اقتصادي ترد به الدولة على عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى تجاهها حينئذ تكون مشروعة، وقد أيد هذا الرأي الفقيه الفرنسي شارل روسو الذي يرى مشروعية العقوبات الاقتصادية إذا كانت من توقيع منظمة دولية أو من توقيع دولة بصفة انفرادية وكانت في شكل اقتصاص[51].

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل في العقوبات الاقتصادية

تعني المعاملة بالمثل: تصرف فيه مجافاة للمجاملة الدولية، تأتيه الدولة ردا على تصرف شبيه من دولة أخرى بقصد إرغامها على العدول على موقف اتخذته ضدها[52].

ونستنتج من هذا التعريف أن المعاملة بالمثل إجراء غير مخالف لأحكام القانون الدولي، إلا أنه غير ودي ترد به الدولة على عمل مماثل صدر من دولة أخرى، وهي تتميز على الاقتصاص في الأمور التالية:

1. ليس فيها أي خرق لالتزامات قانونية دولية.
2. هي مجرد مقابلة عدم مجاملة بإجراء مماثل.

وإذا كانت إجراءات المقاطعة الاقتصادية بمثابة معاملة بالمثل تعد مشروعة، وهو ما ذهب إليه الفقيه، رد سلوب، الذي يرى بأن المقاطعة الاقتصادية الرسمية: (هي عمل غير ودي بصورة خطيرة ولكنه لا يشكل جريمة إذا كان مثل التحريم للتجارة مخالفا لمعاهدة)[53].

وتتمثل إجراءات المعاملة بالمثل عادة في نموذجين اثنين:

1/ وضع أموال دولة معينة تحت الحراسة.

2/ سحب حقوق وامتيازات من رعاياها ...[54].ويتضح مما سبق أن العقوبات الاقتصادية الانفرادية إذا كانت بمثابة اقتصاص أو معاملة بالمثل، فالرأي الذي نجنح إليه، خاصة بهذا المعنى تكون تعبيرا عن الدفاع الشرعي، إلا أنه لا بد أن تراعى فيها العدالة والنزاهة وذلك بأن يكون:

أ ـــ الجزاء من جنس العمل.

ب ـــ أن لا يزيد عنه قوة وتأثيرا.

ج ـــ أن ينصب على الفاعل لا غير.

وإلا انسلخت هذه التدابير من صفتها المشروعة وأصبحت عبارة عن ضغوط اقتصادية يمارسها الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، قصد تكريس عدم الشرعية الدولية في حد ذاتها والمساس بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وسلامة اختياراتها الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

خاتمة:

من هذا البحث أن النماذج المذكورة التي تأخذها العقوبات الاقتصادية كثيرة وهي متطورة بتطور العلاقات الاقتصادية المضطردة، مثل رقابة دوائر الأعمال، والتدخل ضد تهريب البضائع المراد عدم تصديرها أو استيرادها، ومراقبة الاتفاقات التجارية التي تعقد مع الدولة المعاقبة ...وهي تتراوح بين قطع علاقات تجارية في سلع محددة، وبين قطع جميع

أنواع التعامل التجاري والاقتصادي والمالي .بما فيها العلاقة بين المواطنين، وهي تستهدف ضرب اقتصاديات الطرف المعاقب وحرمانه من ثرواته، والتأثير على سبل عيشه، وتحديد صادراته وارداته ووضع العراقيل في طريق تنميته وأضعاف قوته.

وكما رأينا، فالعقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية مشروعة في حد ذاتها، ولا تنتفي عنها هذه الصبغة، إلا إذا تم توقيعها من دول قوية ليس وفقا للشرعية الدولية بل لفرض أجندة سياسية على دولة أو مجموعة دول ضعيفة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بعض الدول الغربية التي كانت تلوح بها في وجه كل دولة لم تخضع لشروطها المفروضة.

والنتائج المتوصل إليها من خلال دراسة العقوبات الاقتصادية الانفرادية الموقعة ما بين الدول في الوقت الحاضر يشترط:

أولا: أن تكون متوافرة على الشرعية الدولية ، كأن تكون دفاعا عن النفس عندما يشهرها شعب أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها أو القيام بعدوان تجاهها، أو تكون ردا بالمثل عندما تفرضها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت في حقها عملا غير مشروع دوليا، أما أن تعتمدها دولة قوية أو مجموعة دول لإخضاع دولة أو مجموعة شعوب مستضعفة للضغط عليها، والحيلولة دون استقلالها الاقتصادي والاستمتاع بثرواتها الاقتصادية فليست مشروعة.

ثانيا: أن تكون تدابير سلمية حتى وإن طبقت في أحد نماذجها التدابير المسلحة، كما هو الحال بالنسبة للحصار البحري الاقتصادي أو غيره.....

ثالثا: أن تكون شاملة وإجبارية، وهو الرأي الغالب عند الفقهاء ، وفي السوابق الدولية، حتى تؤدي دورها في الضغط على الدول المعاقبة والتأثير عليها، وإخضاعها للقانون، بل أنها إذا كانت جزئية أو اختيارية، فإنها تضر بموقعها أكثر من الموقعة عليه، لاستطاعته الحصول على حاجته من الدول أو الأطراف الأخرى غير المشاركة في هذا الإجراء، لأن الدول تتجه في الوقت الحاضر إلى تنويع علاقاتها التجارية مع جميع الدول حتى تتمكن في الأوقات الحرجة من تخطي الصعاب التي قد تطرأ.

التهميش:

(1) عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد، 1979، ص: 17.

(2) هذه الإجراءات بشكليها لابد من توافر صفة الشرعية فيها حتى تعد عقوبات اقتصادية، على النحو الذي سنحلله لاحقا.

(3) أشتق هذا اللفظ من اسم الضابط (الكابتن) (Charles Canningham Boycott.) الذي كان وكيلا لممتلكات(The Earl of Erne) بايرلندا والذي رفض سنة 1880 أخذ الإيجارات من المستخدمين، مما عرضه إلى تهديد حياته وقطع تجهيزات منزله، ومنذئذ عرف هذا اللفظ في ايرلندا، وضم إلى القانون الجنائي سنة 1887 ثم انتشر في باقي اللغات الأخرى. عزيز عبد المهدي الردام، المرجع السابق، ص: 17.

(4) نفس المرجع، ص: 33.

(5) Charles Rousseau , le Boycottage dans les rapports internationales , R .G. D..I..P. janvier. Mars .1958 P :6

(6) عزيز عبد المهدي، مرجع سابق، ص: 33.

(7) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط9، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1971، ص :772.

(8) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، تعريب عباس عمر، الجزء الأول، ط2، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص: 259.

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الحصار الذي فرض على العراق إبان أزمة الخليج، ضمن الحصار البحري أو الجوي الحربي ، إذ قامت أثناءه في أواسط سبتمبر 1990 القوات البحرية الأمريكية بتفتيش سفن شحن قادمة إلى ميناء العقبة وهو المنفذ البحري الوحيد للعراق إبان حربها مع إيران ،ومعبأة بسلع موجهة إلى السوق الأردنية . ـــ جريدة الشعب الجزائرية في يوم الخميس 20 سبتمبر 1990، العدد : 8362، ص: 5.

(9) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص: 273.

(10) جيرهارد قان غلان، مرجع سابق، ص: 258.

(11) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص :258.

(12) المرجع السابق، ص: 272.

(13) . صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983. العدوان في ضوء القانون الدولي، ص: 97-98.

(14) لا نقصد هنا أن هذا الإجراء عادل ، كما لا نقصد أنه إجراء انفرادي ، فقط أوردناه للتدليل على الحصار الجوي ومدى اتساع مفهومه.

(15) يرى غونار ميرادال وهو اقتصادي سويدي مشهور أن التفكك الاقتصادي الدولي نتج عن سلسلة الأزمات الاقتصادية الدولية الحديثة خاصة اثر الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وذلك بإتباع كل دولة على حدة لإجراءات حامية لاقتصادها ، من مضاعفات تلك الأزمات إذا انجلت تبقى الإجراءات الحامية لتزيد من تفكك الوحدة أو التناسق الاقتصادي الدولي، راجع تفصيل ذلك في: د. محمد مغربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط ، دراسة في الامتيازات النفطية للشرق الأوسط والتغيير القانوني، ط1ـــ د ار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت /1973، ص: 14.

(16) الدجاني، في ندوة حول المقاطعة العربية، أدارها هاني الهندي وبمشاركة آخرون، مجلة شؤون فلسطينية، العدد: 46، جويلية 1975، ص136.

(17) د. محمد عبد العزيز عجمية، التطور الاقتصادي في أوروبا والوطن العربي، دار النهضة العربية، بيروت /1983، ص: 262.

(18) فتحي حسن عطوة ، الخلافات التجارية بين واشنطن وحلفائها (مخاطر وتوقعات) مجلة السياسة الدولية ، العدد : 85 جوان 1986، ص : 220 وما بعدها.

(19) : جريدة El Moudjahid Algérienne , No :6793 du dimanche .19-04-1987

(20) نقصد بها هنا كنموذج لهذا الإجراء على الرغم من توقيعه على مستوى أجهزة منظمة الأمم المتحدة. أنظر: جوز يف مغيزل ،في المقاطعة العربية والقانون الدولي، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت /1968 ،ص: 18-19.

(21) د.عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1967، ص: 60-61.

(22) عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سابق، ص: 45-46.

(23) فؤاد حمدي بسيسو ، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، ط1، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات البنك المركزي الأردني، عمان /1971 ، ص : 15-16.

(24) كان هذا صحيحا قبل سنة 1978 ، أما بعد اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل ، فلم يعد هناك جدوى أو حتى وجود لهذه المقاطعة، خاصة بعد إعادة الدول العربية لعلاقاتها الدبلوماسية مع مصر ، التي مازالت محافظة على هذه الاتفاقيات ومازالت متمسكة باحترامها، وعلى الرغم من ثورات الربيع العربي التي طالت فيمن طالت مصر ....

(25) هنا الأمثلة لتوضيح الإجراءات الاقتصادية فحسب وليس على أساس مشروعيتها ، لأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون شرعية إلاّ إذا توفرت فيها الشروط القانونية.

(26) عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سابق،ص: 35.

(27) د. محمد خليل برعي و د. علي حافظ منصور، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، دار المحامي للطباعة، 1974، ص 213-214.

(28) د. إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي (في السلم والحرب)، ط1، دار الجليل ، دمشق، 1984، ص70-71.

(29) د. محمد عبد العزيز عجيمة، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية /1978، ص: 146.

(30) د.عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986، ص 19.

(31) الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د ت) ص: 529.

(32) د. عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص: 61-62.

(33) كلمة شاملة تعني شمولية كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والشخصية، مع الدولة المعاقبة ورعاياها، وإجبارية لأن كل الدول المعاقبة تقوم بتنفيذ الإجراءات الموكلة إليها في العقوبة حتى لا تتمكن الدولة المعاقبة من الإفلات منها، وإيجاد ثغرات فيها، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها.

(34) في هذا المجال نلاحظ مدى تأثير الرأي العام الداخلي على الرأي العام الدولي ، وبالتالي دورهما في خلق وتطوير جزاءات أو عقوبات القانون الدولي المختلفة. أيضا قد تمارس الدولة إجراءات المقاطعة الاقتصادية تحت ضغط جماعات المصالح الخاصة كالجماعات التجارية أو الزراعية أو النقابية.

(35) راجع : louis du bouis . l ' embargo dans la pratique contemporaine . A.F.D.I /1967 ,112-113.

(36) أنظر : idip . p : 114

كذلك ذهب إلى هذا المذهب الفقيه سير راجع تفاصيل ذلك في: د. عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية كذلك مجلة السياسة الدولية القاهرة، 1967، ص: 58.

(37) المرجع السابق، ص: 58-59

(38) عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سابق، ص: 33.

(39) المرجع السابق، ص: 23.

(40) د. عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص :60.

(41)تنص المادة (39) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم على أنه : (لا جريمة :1.....2 .إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء).

(42) تنص المادة (51) ، من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا...

(43) أنظر:. louis du bouis . op cit. . p : 108

(44) د. مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص: 369 ومابعدها.

(45) أنظر: Louis du bouis . op cit. . p : 114، كذلك يمكن الإشارة هنا إلى (قانون الحياد) الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 ، ثم في سنة 1937 ، الذي يمنع الصادرات المتضمنة الأسلحة والذخائر إلى كل الدول التي تدور عليها نزاعات مسلحة وضل هذا القانون ساري المفعول حتى سنة 1940.

(46) د.عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1967، ص: 60-61.

(47) louis du bouis.op cit. p: 111

(48) إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني فرنسي عربي، مكتبة لبنان/ 1983، ص: 249-250.

(49) د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص: 302.

(50) Charles Rousseaux , Le Boycottage dans les rapports Internationaux , R .G . D . I .. P , Janvier – mars , 1958 . P : 19.

(51) القاموس القانوني: مرجع سابق، ص: 254.

(52) عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص: 66.

(53) د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة، عين شمس، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة /1974 ص:220.

(54) عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص: 66.